وما سياتي والاحاديث فيها كثيرة عن ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما واما التجمل باحسن الثياب ففيه احاديث
منها من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من الطيب ان كان له طيب ولبس احسن ثيابه ثم خرج
لم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ولم يلغ عند الموعظة كان له كفارة لما بينهما اخرجه
احمد وابن خزيمة والطبراني والبيهقي في القراءة والضياء عن ابي ايوب مرفوعا ونحوه عن ابي هريرة
عند احمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وعن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول على المنبر في يوم جمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعة غير ثوبي مهنته اخرجه ابو
داود وابن ماجه وفيه انقطاع وهو عند ابن عبد البر وابن السكن من حديث عائشة بلفظ على
احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته ليوم جمعة او لعيد وعنها رضي الله عنها كان
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان يلبسهما في جمعة فاذا انصرف طويناهما الى مثله اخرجه الطبراني
في الاوسط وابن ابي اسامة في مسنده واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن جابر كان لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة وهو عند البيهقي بزيادة احمر وكذلك هو في مسند
سعيد واما فضل الصدقة يوم الجمعة فاستدل له ابن تيمية بان الله تعالى امر بالصدقة بين يدي
مناجاة رسوله والصدقة بين يدي مناجاته اولى وذكر ابن القيم حديث كعب الاحبار انا احدثكم عن
يوم الجمعة وذكر حديث سلطي بلا وقفه والصدقة فيه افضل من الصدقة في سائر الايام وقد نسبه الى اصحابكم
يوم عيد كما سبق ويوم العيد يوم صدقة وفضله كما ياتي في باب صلاة العيدين ان شاء الله تعالى وتكوينه يوما
الله فيه خلق العالم ويخلق فيه ابا البشر ادم عليه السلام وتاب عليه فيه وغير ذلك مما تقدم والصدقة فيه
فيه من الشكر على تلك النعم كما ورد في سببية يوم عاشوراء ونحوه ومما يستدل له ايضا حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة
ثم تصدق يوم الجمعة بما قل او كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته امه اخرجه الطبراني
والبيهقي والله اعلم واما كثرة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوردت في ذلك احاديث
كثيرة منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وانه ليس يصلي علي احد يوم
الجمعة الا عرضت علي صلاته اخرجه الحاكم عن ابي مسعود الانصاري وعن انس رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا
اخرجه البيهقي وعنده من حديث ابي امامة اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فان صلاة امتي تعرض علي
كل جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة وعن ابي هريرة اكثروا من الصلاة علي في اليوم الازهر
فان صلاتكم تعرض علي اخرجه الطبراني وهو عند البيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ الليلة
الغراء واليوم الازهر وعن انس رضي الله عنه اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له
شاهدا وشافعا يوم القيامة اخرجه ابن عدي والبيهقي ولما قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فللحديث
الذي اشار اليه الناظم عفي الله عنه بقوله فنور اضيئا وهو حديث ابن عمر يرفعه من قرا سورة الكهف
يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه الى عنان السماء يوم القيامة اخرجه ابن مردويه باسناد لا باس به
ورواه النسائي والبيهقي عن ابي سعيد بلفظ من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين
ورواه عند الحاكم ايضا موقوفا ومرفوعا وقال صحيح الاسناد واما المشي الى الصلاة بالسكينة والوقار
فلما تقدم في الجماعة ويحاقبه هنا بخصوصه عن ابي الدرداء حديث ذكر فيه بعض سنن الجمعة ثم قال فيه
ومشى الى الجمعة وعليه السكينة الحديث اخرجه احمد والطبراني واخرج عبد بن حميد وابن ابي شيبة

وسعيد بن منصور

وسعيد ابن منصور عن الحسن وقد سئل عن قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فقال ما هو السعي
على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا الصلاة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والخشوع
واما تجمير المسجد ففيه اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره سعيد بن منصور عن نعيم المجمر
ان عمر امره ان يجمر المسجد كل يوم جمعة حين ينتصف النهار قال ابن القيم وكذلك سمي
نعيم المجمر والتجمير التبخير بالطيب واما التبكير الى الصلاة ففيه حديث من اغتسل يوم الجمعة ثم راح
في الساعة الاولى الحديث سياتي قريبا وياتي الكلام عليه ان شاء الله ولفظ الى من قول الناظم عفي الله عنه
الذ ثم يتعلق بلفظ التبكير والضمير المجرور للمسجد والدليل على ما ذكر من الفضل فيه قبل الصلاة
حديث من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله ثم مس من طيب بيته وادهن من دهنه ولبس من صالح ثيابه
ثم اتى الجمعة فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب له فاذا خرج الامام انصت ثم استمع غفر له ما بين الجمعة
والجمعة الاخرى اخرجه ابن ماجه والدارمي وابن حبان والبيهقي والطبراني ونحوه في الصحيح عن سلمان
وقد تقدم حديث ابي ايوب وفيه ركع ما شاء الله وقد استوفى في الجلاء ابن القيم رحمه الله الكلام على ذلك
وطوله فليراجع واشار الناظم عفي الله عنه بقوله حتى الامام يصل الى ان وقت التنفل ينتهي
ينتهي بدخول الامام المسجد لحديث خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام اخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا وضعفه ورواه مالك عن الزهري من كلامه
والشافعي من وجه اخر عنه كذلك وعن يزيد بن السائب كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فاذا خرج
عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة وكنا نتحدث ويحدثنا فربما سال الرجل الذي يليه عن سوقهم
وعيالهم فاذا فرغ المؤذن خطب فلم يتكلم حتى يفرغ من خطبته اخرجه ابن راهويه
في مسنده قال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح واما الدنو والقرب من الامام لسماع الخطبة ففيه
من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام فانصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام
سنة وقيامها اخرجه احمد وعبد الرزاق قال ابن القيم رحمه الله قال احمد غسل بالتشديد جامع
اهله وكذا فسرها وكيع انتهى ويقوي هذا التفسير الذي ذكره مرفوعا ما رواه البيهقي من حديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايعجز احدكم ان يجامع اهله في كل جمعة فان له اجرين اثنين اجر
غسله واجر غسل امراته وعن سمرة قال صلى الله عليه وآله وسلم احضروا الصلاة وادنوا من الامام اخرجه
ابو داود وفي الباب غير ذلك هذا بعض ما ذكره ابن القيم رحمه الله من خواص الجمعة الدالة على مزيد
فضلها ونقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعضها ايضا قوله وتجب الصلاة بالاجماع * بغير لا شك ولا نزاع
اعلم انه لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب صلاة الجمعة الا رواية ضعيفة لا يعتد بها عن بعضهم
انها مستحبة وانما اختلفوا هل هي فرض على الاعيان ام على الكفاية والقول بعدما نصا شاذ قال العلامة
ابن القيم رحمه الله اجمع المسلمون ان الجمعة فرض عين الا قولا يحكى عن الشافعي انها فرض كفاية وهو غلط
عليه ثم بين منشا الغلط وذكر نحوه العراقي من علماء الشافعية نصا واختلفوا في شروط وجوبها
وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه والحق انها تجب على كل اهل بلد بلغوا العدد الذي اشترط في صحتها في
عدده من خلاف مذكور هنالك ايضا ولا تعتبر سماع النداء في الجماعة اذ لم تعتبره الاية ولما
اخرجه عبد بن حميد عن مسروق في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال هو الوقت واما
من خارج البلد فقيل لا تجب عليه مطلقا وقيل تجب اذا سمع النداء حقيقة او كان في قوم الشامخ

King Saud University
Copyright © King Saud University